

The Role of Acts of Worship in Combating Corruption (A Case Study of Zakat)

Mohamed Ibrahim A Ajaj ^{1*}, Ahmed Abdulqadir A Masoud ²

¹ Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Sciences and Arts Al Wahat, University of Benghazi, Al Wahat, Libya

² Department of Department of Shariah and Law, Faculty of Sharia Sciences, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya

*Corresponding author: ahmedmasood@bwu.edu.ly

دور العبادات في القضاء على الفساد (الزكاة أنموذجاً)

محمد إبراهيم عبدالعزيز عجاج ^{1*}، احمد عبدالقادر عبدالحميد مسعود ²

¹ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب الواحات، جامعة بنغازي، الواحات، ليبيا

² قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Received: 18-07-2025	Accepted: 17-09-2025	Published: 25-10-2025
		
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).		

Abstract

This study aims to analyze the role of Islamic acts of worship in combating corruption, focusing on Zakat as an applied model. Using a descriptive-analytical approach, the study examines the comprehensive concept of corruption in Islamic law, its multiple types (religious, financial, administrative, political, moral), and its causes and effects. It also addresses the definition of Zakat linguistically and terminologically, its legal ruling, and its effects in purifying the soul and wealth, as well as promoting moral values such as piety, honesty, justice, and social solidarity.

The study finds that Zakat represents a fundamental pillar in building community immunity against corruption through spiritual purification, meeting the needs of the poor, strengthening solidarity bonds, and instilling the principle of self-accountability before God. It concludes that acts of worship in their comprehensiveness, and Zakat in particular, form an integrated system for preventing and combating corruption, emphasizing the necessity of activating their role in contemporary reality.

Keywords: Zakat, Corruption, Anti-Corruption, Acts of Worship, Moral Values, Islamic Law, Social Solidarity, Corruption Prevention.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور العبادات في مكافحة الفساد، مع التركيز على عبادة الزكاة كنموذج تطبيقي. باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، تبحث الدراسة في المفهوم الشامل للفساد في الشريعة الإسلامية، وأنواعه المتعددة (الديني، المالي، الإداري، السياسي، الأخلاقي)، وأسبابه وآثاره. كما تتناول التعريف بالزكاة لغة واصطلاحاً، والحكم الشرعي لها، وآثارها في تطهير النفس والمال، وتعزيز القيم الأخلاقية كالنقوى والأمانة والعدالة والتكافل الاجتماعي.

توصلت الدراسة إلى أن الزكاة تمثل ركناً أساسياً في بناء المناعة المجتمعية ضد الفساد، من خلال تزكية النفوس، وسد حاجات الفقراء، وتقوية أوامر التكافل، وترسيخ مبدأ المراقبة الذاتية لله تعالى. وتخلص إلى أن العبادات بشموليتها، والزكاة على وجه الخصوص، تُشكل نظاماً متكاملًا للوقاية من الفساد ومكافحته، مع التأكيد على ضرورة تفعيل دورها في الواقع المعاصر.

الكلمات الدالة: الزكاة، الفساد، مكافحة الفساد، العبادات، القيم الأخلاقية، الشريعة الإسلامية، التكافل الاجتماعي، الوقاية من الفساد.

المقدمة

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاة وسلاماً على رسوله الذي اصطفى وبعد: الحمد لله الذي أمر بالإصلاح ونهى عن الفساد، وهو العزيز الحكيم القائل في كتابه الكريم: ﴿وَأَنْتَعِمَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (1).

مما لا شك فيه أن الفساد ظاهرة خطيرة تُهدد استقرار المجتمعات وتُعيق تقدمها، وهو أشد ما تعانيه المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء؛ ولذلك سعت بشتى الوسائل إلى مكافحته ومحاربتها، وسنت القوانين والتشريعات الرادعة، ومع ذلك تنتشر كثير من مظاهره في هذه المجتمعات خارج عيون القانون.

فما من شيء يردع الفساد بشتى صورته كالرذائل الدينية، فالزكاة مثلاً تُعد رادعاً لكل رذيلة، والمسلم إذا قام بأداء العبادات على أكمل وجه كانت مانعاً من الوقوع في الإضرار بنفسه أو بأهله أو بمجتمعه، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فرض لازم على كل من ملك نصيباً مستوفياً شروطها، فقد شرعها الله لحكم جليلة، كما أنها في الوقت نفسه تزرع بذور الصلة بين أفراد المجتمع المسلم، فالزكاة تطهر النفس والمال، وتزكّيهم، قال ﷺ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾ (2).

وقد أدت العبادات على مرّ التاريخ دوراً مهماً في محاربة الفساد من خلال نبذ الشر وتعزيز قيم الخير والصالح، والقضاء على المنكرات.

أهمية الموضوع: الغرض والهدف من هذه الدراسة "دور العبادات في القضاء على الفساد (الزكاة أنموذجاً)، للدلالة على بيان رفعة الشرع وسموه، وأسبقته للقوانين والتشريعات المعاصرة في موضوع مكافحة الفساد للوصول بالمجتمع للصالح والإصلاح.

- تعلق هذا الموضوع بجملة من أركان دين الإسلام ومبانيه العظام، فهو يبحث في العبادات وأثرها في محاربة الفساد.
- تحقيق الرادع الديني الذاتي عن أنواع الفساد المتعددة لتحريم الإسلام لها ومحاربتها؛ حيث إن الرادع الديني الذاتي يعتبر من أقوى الروادع عن الفساد بشتى صورته.
- إن الدعوة إلى محاربة الفساد يعتبر من فضائل الأعمال التي أمرنا الله بها ووعد منكري الفساد بالثواب الحسن، وتوعد المفسدين باللعنة والعذاب.
- ارتباط هذا الموضوع بالواقع المعاصر ارتباطاً وثيقاً.

المنهج المتبع في الدراسة: اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

هيكلية البحث: جعلت دراستي في مقدمة وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، بيانها كالاتي:
ففي المقدمة عرضت أهمية موضوع الدراسة، وأسباب الاختيار، ومنهج الدراسة.
وأما التمهيد، فيتضمن:

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث.

ثانياً: مدلول لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول - معالجة الشريعة لظاهرة الفساد والإفساد وأدلتها.

الفرع الأول - أنواع الفساد في ميزان الشرع، وأدلتها.

(1) القصص: الآية 77.

(2) التوبة: من الآية 104.

الفرع الآخر - أسباب الفساد. وآثاره والأحكام المترتبة عليه.
المطلب الثاني: عبادة الزكاة، أهميتها وآثارها التفصيلية في الوقاية من الفساد.
الفرع الأول - أثر العبادات في محاربة الفساد والوقاية منه.
الفرع الآخر - أهم القيم الأخلاقية التي تعززها الزكاة وتساهم في محاربة الفساد.
الخاتمة.

التمهيد: يتضمن:

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
الفرع الثاني: مدلول لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية.
الفساد لغة واصطلاحاً:
أولاً: الفساد في اللغة

الفساد: ضدّ الصلاح، وهو مصدر فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، وهو فاسِدٌ وَفَسِيدٌ، وقوم فَسَدَى، والمَفْسَدَةُ: خلاف المصلحة، وتَفَسَّدَ القومُ تَدَابَرُوا وقطعوا الأرحام، والاسْتِفْسَادُ: خلاف الاستصلاح (3).
ثانياً: الفساد اصطلاحاً:

اختلف في تعريف الفساد اصطلاحاً ولم يُتفق على تعريف عام ومحدد للفساد نظراً للاختلاف في تحديده، وحالته وارتباطه بالمعنى اللغوي له، فالفساد ككلمة مستقلة ضد الصلاح، أو زوال الصلاح عن الشيء، لأمر عارض كالإهمال وغيره.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو يرادف البطلان⁽⁴⁾، بينما ذهب الأحناف⁽⁵⁾ إلى أن الفاسد مختلف عن الباطل، وهو مرتبة بين الصحيح والباطل.
ويعرف عند المعاصرين بأنه الانحراف والشذوذ العام في مقتضى التوحيد والإيمان، مما يؤدي إلى انحراف في العقيدة، بحيث يمثل بذلك القاعدة الأساسية لجميع أنواع الانحراف والتطورات الخاطئة والفساد المتعدد⁽⁶⁾.
وعرف أيضاً بأنه: خروج الشيء عن الاعتدال، كثيراً كان الخروج أو قليلاً، وبضاده الصلاح، وقد يكون في البدن، أو النفس، وقد يكون في الأشياء الخارجة عن الاستقامة⁽⁷⁾.

والفساد يشمل الشرك، والمعاصي، وقطع السبيل والظلم، والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها⁽⁸⁾، فهو يتناول جميع الشر، فعن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي: أن المراد بالفساد في الأرض إظهار معصية الله تعالى، وعن ابن عباس: الكفر. وهذا معنى قول من قال: النفاق الذي صافوا به الكفار وأطلعوهم على أسرار المؤمنين⁽⁹⁾.
الفساد يقع على الظلم، فهو أعمُّ منه؛ لأنَّ الظلم النقص، ويقع أيضاً على اللهو واللعب والابتداع.
وأما الإفساد: "فهو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه مُنتفعاً به، والإفساد في الحقيقة: إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح"⁽¹⁰⁾.

● مفهوم العبادة لغة⁽¹¹⁾:

(عَبَدَ): العين والباء والداً أصلان صحيحان، كأنهما متضادان، فالأول منهما يدل على لين ومنه العبد، وهو المملوك، والآخر على شدة وغلظة. والأصل العبادة، وهي القوة والصلابة.
وقد وردت مادة (عَبَدَ) في اللغة دالة على معانٍ أهمها: الذل والخضوع، الطاعة، المملوكية، التنسك. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾⁽¹²⁾.

● مفهوم العبادة اصطلاحاً⁽¹³⁾:

اختلفت تعريفات العلماء لمفهوم العبادة، ويمكن إجمالها في الآتي:

- (1) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (503/4)، ولسان العرب (335/3)، مادة (فسد).
- (1) يُنظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص (59)، وشرح تنقيح الفصول: ص (77)، والبحر المحيط للزركشي (2/ 25).
- (2) يُنظر: كشف الأسرار (259/1)، والتوقيف للمناوي: ص (260).
- (3) يُنظر: عوامل فساد الأمم: ص (94).
- (4) يُنظر: المفردات للراغب: ص (636)، والبرهان للزركشي (2/ 170)، وبصائر ذوي التمييز (4/ 192).
- (5) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (40/14).
- (6) يُنظر: مجموع الفتاوى (83/7).
- (7) المصدر السابق (85/7).
- (8) يُنظر: مقاييس اللغة (4/ 205)، ولسان العرب (3/ 270)، مادة (عبد).
- (9) المؤمنون: الآية 47.
- (1) يُنظر: العبادات في الإسلام: ص (113).

❖ أولاً: ما يجمع كمال الخضوع والانقياد لله بالطاعة تعبدًا: على أن معناها: الخضوع لله بالطاعة (14).

■ التذلل والخضوع لله، المتجاوز لتذلل بعض العبد لبعض.

■ "فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه" (15).

■ ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود (16).

وعرفها ابن تيمية بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والصيام والزكاة والحج والذكر والقراءة، وأداء الأمانة وبر الوالدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلة الأرحام، والدعاء، والوفاء بالعهد، وأمثال ذلك من العبادة (17).

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (18) "والعبادة في اللغة: من الذلة. يقال طريق معبد أي: مذل، وفي الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع، والخوف، وقدم المفعول، وهو إياك وكرره للاهتمام والحرص، أي لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعة، والدين يرجوعه إلى هذين المعنيين" (19).

❖ ثانياً: ما يجعلها في التعبدات المحضة المحتاجة للنية في أصلها كتعريف العبادة بأنها ما ورد التعبد به قربة لله (20)، أو أنها: ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود (21).

● مفهوم الزكاة لغة (22):

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكواً على وزن فعلة كصدقة، وأصلها زكوة؛ فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، وجمعها زكوات يقال: زكى يزكي زكاة وتزكية، والزكاة في اللغة تأتي لمعان مختلفة منها: التطهير، يقال: زكى يزكي تزكية قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (23). بمعنى، وكذا قوله: قد أفلح من تزكى (24). وتأتي أيضاً بمعنى الصلاح، تقول: رجل زكي تقي، ورجل أزكياؤ أتقياؤ، ومنه قوله تعالى: (وحناناً من لدنا وزكاة وكان تقياً) (25) أي صلاحاً، وتأتي بمعنى المدح، إذ يقال: زكى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها، وفي ذلك معنى قول الله تعالى: ﴿فلا تزكو أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ (26)، وتطلق أيضاً على الزيادة والنماء، يقال: زكت النفقة إذا بورك فيها.

● مفهوم الزكاة في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة، وهي في مجملها متفقة معنى ومفهوماً وإن اختلفت لفظاً، ولك تعريف لها في كل مذهب.

– الحنفية: تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس والمال والمجتمع (27).

– المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث؛ لأنهم لا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج، والحرث بالطيب جزء من المال (28).

الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (29).

الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (30).

لذا فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال: حق يجب في المال، وهي التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة (31).

(2) يُنظر: جامع البيان (362/1).

(3) التعريفات للرجاني: ص (146).

(4) يُنظر: غمز عيون البصائر (74/ 1).

(5) يُنظر العبودية: ص (44).

(6) الفاتحة: الآية 4.

(7) تفسير القرآن العظيم (134/1).

(8) يُنظر الحاوي الكبير (89/ 1).

(9) يُنظر الحدود الأنقية: ص (77).

(10) يُنظر لسان العرب (358/14)، مادة (زكو).

(11) التوبة: من الآية (104).

(12) الأعلى الآية 14.

(13) مريم الآية 13.

(1) النجم: من الآية 31.

(2) ينظر: تبين الحقائق ص 251، والدر المختار ص 126.

(3) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص 71، ومواهب الجليل 2/ 255.

(4) ينظر: الحاوي الكبير 3/ 71، والمجموع شرح المهذب 5/ 325.

(5) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 6/ 291، وشرح منتهى الإرادات 1/ 387.

(6) ينظر: فتح القدير لابن همام 2/ 153، وشرح حدود ابن عرفة ص 71.

إذا فهي تطلق من حيث الشرع على إخراج مال الزكاة، كما يمكن ورودها على الجزء المخرج من المال، وعرفها ابن قدامة: (حق يجب في المال)، وهذا الحق يتضمن الإخراج، والجزء المخرج كليهما.

الفرع الثاني: مدلول لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية (32):

بيننا فيما مضى أن للفساد أكثر من معنى لغوي، وأما منظوره من القرآن الكريم والسنة النبوية فهو أعم وأوسع، يشمل كل المعاصي والمخالفات، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- مدلول الفساد في القرآن الكريم:

ورد لفظ " الفساد " في القرآن في أكثر من أربعين موضعاً، بمعان، وصيغ وأساليب مختلفة، جمعت في أوجه كثيرة؛ منها (33) :-

- **الوجه الأول:** يعني المعاصي، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (34).
- الفساد المقصود هنا هو معصية الله جل ثناؤه؛ فالذي يفسد في الأرض من عصي الله أو أمر بمعصيته؛ لأن إصلاح السماء والأرض بالطاعة (35).
- **الوجه الثاني:** يعني الهلاك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿تُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا﴾ (36)، والمعنى: لتهلكن في الأرض مرتين، وقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (37) أي لهلكتا، وهذا نظيره قوله - ﷻ -: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (38)، أي لهلكت.
- **الوجه الثالث:** بمعنى القحط وقلة النبات وقلة البركة: ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (39) أي: ظهر القحط والنقص في الزروع والثمار، ونقصان البركة ونحوه، بأعمال العباد كي يتوبوا (40).
- **الوجه الرابع:** بمعنى القتل، كقوله تعالى: ﴿أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (41)، أي: ليقتلوا. وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (42)، والمعنى: من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها بلا سبب، فكأنما قتل الناس جميعاً، لا فرق بين نفس ونفس (43).
- **الوجه الخامس:** الفساد الخراب والظلم والجور، كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ (44)، أي: إن الملوك إذا دخلوا قرية غلبه وعنوة، خربوها ودمروها، وجعلوا أعزة أهلها أذلة باستعبادهم واسترقاقهم الأحرار (45).
- **الوجه السادس:** الفساد بمعنى: السحر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (48) يعني السحر (49).
- **الوجه السابع:** الفساد المنكر: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ (50).

(7) يُنظر: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية: ص (123)، منهج الشريعة الإسلامية للجزاز: ص (1751)، الوقاية من الفساد الإداري: ص (148).

(8) جمعها الدامغاني في ستة أوجه. يُنظر إصلاح الوجوه والنظائر: ص (357).

(9) البقرة: الآيتان (11، 12).

(1) يُنظر: جامع البيان للطبري (288/1).

(2) -الإسراء: من الآية 4.

(3) الأنبياء: من الآية 22.

(4) المؤمنون: الآية 71.

(5) الروم: من الآية 41.

(6) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (40/14).

(7) الأعراف: من الآية 127.

(8) المائدة: من الآية 32.

(9) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (146/6).

(10) النمل: من الآية 34.

(11) يُنظر: جامع البيان للطبري (454/19).

(12) البقرة: من الآية 205.

(13) يُنظر: جامع البيان للطبري (240/4)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (18/3).

(14) يونس: من الآية 81.

(15) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (368/8).

(1) هود: من الآية 116.

2- مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية:

وردت عن الرسول - ﷺ - أحاديث كثيرة تتحدث عن الفساد والمفسدين، منها ما ورد عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: "الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعَ يَزَعَى حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى، أَلَا إِنَّ جَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" (51).

هذا الحديث يأتي بمعنى: تلف الشيء وذهاب نفعه.
وعنه أيضاً: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ" (52).

ويأتي أيضاً بمعنى: فساد ذات البين، كقوله - ﷺ - : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "صَلَاةُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنْ فَسَدَ ذَاتُ الْبَيْنِ هِيَ الْحَاقَّةُ، لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ" (53).

وقال - ﷺ - : "لَا يُفْسَدُ الْحَجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخَتَانَانِ، فَإِذَا لَتَقِيَ الْخَتَانَانِ فَسَدَ الْحَجُّ، وَوَجِبَ الْعُرْمُ" (54). والحديث بمعنى البطالان وعدم الاجزاء.

وقد يأتي الحديث بمعنى الحال إلى غير الصلاح: مثل قوله - ﷺ - : إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فَيْكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مُنْصَوِّرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" (55).

المطلب الأول - معالجة الشريعة لظاهرة الفساد والإفساد وأدلتها.

الفرع الأول - أنواع الفساد في ميزان الشرع، وأدلتها.

يتنوع الفساد ويُصنف في المجتمعات بصور وطرق متعددة؛ فمن أبرز أنواعه:

1- الفساد في الدين (56):

إنَّ أعظم أنواع الفساد الإعراض عن الدين أصولاً وفروعاً، والانحراف عن العقيدة الصحيحة وارتكاب ما ينافيها أو ينافي كمالها الواجب، وقد بيّن الله تعالى أن هذا الانحراف فساد كبير؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَنْدَقًا لَهُمْ عَذَابٌ فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (57).

فبسبب الفساد يخسر الإنسان آخرته، ويفضي قلبها إلى خراب النفس والمجتمع، وبالتالي تتعطل الحياة، قال الله تعالى أيضاً: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَى نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (58).

وقال الرسول - ﷺ - : " أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَنْتَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" (59).

فمعظم نصوص القرآن هي تقرير للتوحيد والعقيدة الصحيحة ونفي ومكافحة الشرك، وهو أهم مقصد من مقاصد القرآن الكريم (60)، فالمقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيينها ثمانية أمور: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح، لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويظهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والذهنية وما بينهما، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق (61).

2. الفساد المالي (62):

لقد أعطت الشريعة الإسلامية قيمة كبيرة للمال، وجعلته كلية ضرورية، وضبطته بأحكام

وتشريعات مختلفة لحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع. فالمال عصب وقوام الحياة، وزينتها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (63)، وقال - ﷺ - : «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (64)، ولأهميته

- (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (20/1) رقم الحديث (52).
- (3) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (240/2) رقم الحديث (1859).
- (4) حديث حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: صِفَةُ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَزَعِ، (4/663)، رقم الحديث (2509).
- (5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحج، (130/3)، رقم الحديث (12737).
- (6) حديث حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الفتن، باب: ما جاء في الشام، (4/485)، رقم الحديث (2192).
- (7) يُنظر: مكافحة الفساد من منظور إسلامي، لحميش: ص (7)، ومفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية: (35)، ومكافحة القرآن الكريم للفساد: ص (891).
- (1) النحل: الآية 88.
- (2) القصص: الآية 83.
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»، (14/1)، رقم الحديث (25).
- (4) يُنظر: الموافقات للشاطبي (30/1).
- (5) يُنظر: التحرير والتنوير (39/1).
- (6) يُنظر: مكافحة القرآن الكريم للفساد: ص (892)، ومفهوم الفساد وأنواعه: ص (38)، وموقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الفساد: ص (8).
- (7) النساء: من الآية 5.
- (8) الكهف: من الآية 46.

قَدَّمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْجِهَادِ عَلَى النَّفْسِ، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (65) ولما كان الأمر كذلك فقد ضعفت نفوس الكثير من الناس وانحرفت في سبيل الحصول عليه أو في طريقة إنفاقه بطرق غير مشروعة.

ومن أبرز مظاهر الفساد في تحصيل المال وإنفاقه: السرقة، والربا، والغش في البيع، وأكل أموال الناس بالباطل، والميسر في حال الربح، والإسراف والتبذير، والبخل والتقتير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَ ابْتِغَاءِ الْمَالِ مَرْغُوفًا﴾ (66)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (67)، وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال - ﷺ -: "لعن رسول الله - ﷺ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ" (68).

3. الفساد الإداري والاقتصادي:

كثيراً ما يقال عن الفساد الإداري فساد مالي واقتصادي، وبينهما تداخل كبير: فالمنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة ومتفاوتة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل: الصفقات الإدارية والامتيازات الضريبية والعقود وغيرها. وهذه الامتيازات مع قصور نظام المحاسبة والتدقيق تقود للفساد الإداري وبالتالي الفساد الاقتصادي، ويعدان في العصر الحاضر مشكلة من أخطر المشكلات، والتي يشار إليها في كثير من الأحيان (بالمشكلة الاقتصادية).

الفساد الإداري (69) : يقصد به مجموع الانحرافات الوظيفية والإدارية أو التنظيمية، أو المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه الوظيفية، أو هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح ومنافع خاصة، ومن غير شك أن الضرر يلحق كل هياكل الدولة وأوصالها إذا أصيب النظام الإداري بالفساد.

وعرف في الاصطلاح: على أنه سلوك ينحرف فيه الموظف العام عن معايير وأخلاقيات الوظيفة العامة والقيم الاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية على حساب المصلحة العامة.

4. الفساد الاقتصادي (70):

هو سوء استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة بأشكال متعددة، أو إساءة استخدام الأدوار العامة أو الموارد العامة بغرض المنفعة الخاصة.

والفساد الاقتصادي اصطلاحاً يعني "استحالة منفعة الشيء النافع لمضرة قد وقعت به أو بغيره" بحيث يمثل حالة من عدم الاستفادة تشمل كل ما هو على الأرض قابل للفساد أو الصلاح، وخاصة في المعاملات والشؤون الاقتصادية.

ومن الصعب حصر كل أنواع الفساد الإداري والاقتصادي، ويمكن ذكر صوراً من أهمها: المحسوبية في التعيينات، الاختلاسات، الرشوة، التزوير، الاحتكار، التهريب، الغش والتدليس، السوق السوداء، المماطلة في سداد الديون.

5. الفساد السياسي (71):

السياسة الرشيدة للأمة من أهم مقاصد القرآن الكريم، ولا يخفى ما للسلطة من أهمية في استقرار المجتمعات وتنميتها إذا تحقق العدل وطبقت الشورى، بحيث يسود الأمن ويتهيأ للأمة ظروف الازدهار والانطلاق والعيش الرفيع، أما إذا ظهر الاستبداد والظلم وكثر الطغيان والبغي بإساءة استعمال واستغلال السلطة والنفوذ لتحقيق المكاسب الخاصة وإهمال المصلحة العامة فذلك هو الفساد المفضي إلى الفتن والاضطراب.

والفساد السياسي موجود قديماً وحديثاً من قبل الحكام والساسة، ومن مظاهره الاستبداد والتكبر والظلم والطغيان، كما قال تعالى عن فرعون: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَتَّبِعُ أَتْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ الْمُتْسِدِّينَ﴾ (72)، فمن إفساده تكبره واستبداده وظلمهم بالقتل والامتهان والقهر. وقال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (73)، فهو مستبد يرى أنه لا رأي إلا رأيه، ولا صواب إلا قوله.

(9) التوبة: الآية 20.

(1) التوبة: الآية 34.

(2) النساء: الآية 5.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (6/ 100)، (6532).

(4) يُنظر: مكافحة الفساد من منظور إسلامي، لحميش: ص (8)، ومفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية: ص (39)، والفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية لمعاصرة: ص (100)، والآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري: ص (30).

(5) يُنظر: الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه وآثاره وعلاجه: ص (8).

(6) مكافحة الفساد من منظور إسلامي، لحميش: ص (7)، ومفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية: ص (40)، ومكافحة القرآن الكريم للفساد للجرمان: ص (893)، والالتزام الديني ودوره في الحد من ظاهرة الفساد: ص (11).

(1) القصص: الآية 4.

(2) غافر: من الآية 29.

وقد يدخل في الفساد السياسي ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (74)، وذلك على تفسير أن قوله تعالى: ﴿تَوَلَّى﴾ من الولاية بمعنى إذا صار والياً، أفسد بالقتل والإحراق والإتلاف، أو أفسد بالظلم؛ فتسبب ظلمه بمنع المطر فيهلك الحرث والنسل (75)، ومن مظاهر الفساد السياسي أيضاً الابتزاز والرشوة وغيرهما من الممارسات المحرمة.

6. الفساد الأخلاقي والاجتماعي (76):

تهذيب الأخلاق والسلوك وتحسينهما من أجل مقاصد الشريعة (77)، فلا قوام ولا نهضة لأي مجتمع إذا فسدت أخلاق الأسرة أو الأفراد، وشاعت المنكرات، وتحللت روابط الأرحام، وهزلت القيم وحل مكانها الانحراف والشذوذ وانتشرت الرذيلة، وكانت الحياة أقرب حينئذ لحياة البهيم والعجم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ (78).

وهذا النوع من الفساد يقصد به الخلل والانحراف عن القيم الأخلاقية والسلوكية القويمة إلى الأخلاق الفاسدة والسلوك السيئ. مما ينعكس على المجتمعية من تفكك وتحلل أخلاقي.

ومظاهره كثيرة جداً، من أبرزها: التفكك الأسري، وتفشي الطلاق، الظلم بأنواعه، الخلاعة والتبرج، المخدرات والمسكرات، تجارة الرقيق الأبيض، أذية الناس بما دون ذلك بالأفعال والأقوال القبيحة، انتشار الأمراض والأوبئة، تلوث البيئة.

الفرع الآخر - أسباب الفساد. وأثاره والأحكام المترتبة عليه.

• أسباب الفساد (79):

أسباب الفساد بأنواعه وصوره عديدة ومتنوعة، وتفاوتت من دولة إلى أخرى، ومن مجتمع لمجتمع، حسب الثقافة السائدة، من أبرز أسباب انتشاره:

- **انعدام الوازع الديني وضعفه:** خلو القلب من الإيمان، وعدم الخشية من الله ومخافته، تجعل من صاحبه لا يبالي بارتكاب المحرمات، فيتبع سبيل الضلال ويسلك سبل المفسدين، ويزين له الشيطان سوء عمله، فيرى الأمور على غير وجهتها، إرضاء لهواه وشهوته، فيغمس في الفساد دون رادع يردعه من إيمان أو خوف منه، وكثيرة هي الآيات التي تذكر بعدم اتباع الهوى؛ لأنه سبب للردى والهلاك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى * فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ (80).
- وقال - ﷺ -: ﴿رَأَيْتُ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (81).
- **الذنوب والمعاصي:** قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (82).
- **ابتعاد الناس عن الدين، والتساهل في أحكامه، وعدم الوقوف عند حدوده ونواهيه، وحب الشهوات،** قال ﷺ: ﴿رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ﴾ (83).
- **ضعف الخطاب الديني:** بالرغم من الدور الكبير للمساجد في المجتمع؛ لكنها لم تستطع أن تحد من الفساد والإفساد، وهذا يعود إلى ضعف تكوين الأمة وعدم درايتهم بفقهاء الواقع.
- **أسباب اقتصادية:** من فقر وبطالة، وارتفاع تكلفة المعيشة، والسياسة النقدية والمالية غير العادلة، الرشاوى، عدم فعالية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات، والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث، أو سوء التخطيط، وغيرها، تدفع باتجاه الفساد بشتى أنواعه.
- **أسباب سياسية:** الحالة السياسية السائدة في مجتمعاتنا العربية وبلاد العالم وطنت للفساد بجميع أشكاله وأنواعه، فمن السياسات الحكومية الخاطئة، إلى ضعف نظام الرقابة وتوازن السلطات، وقلة الوعي السياسي، وعدم المعرفة بالآليات

(3) البقرة: الآية 205.

(4) يُنظر: الكشاف (251/1)، وزاد المسير (1/ 171).

(5) يُنظر: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية: ص (107)، ومفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية: ص (40)، ومكافحة القرآن الكريم للفساد للجرمان: ص (893)، والالتزام الديني ودوره في الحد من ظاهرة الفساد: ص (11).

(6) يُنظر: التحرير والتنوير (40/1).

(7) سورة التين: الآية 5.

(1) يُنظر: الجرائم الاقتصادية وأثرها للنمري: ص (9)، ومنهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة (151/1)، ومكافحة الفساد من منظور إسلامي، لحميش: ص (9)، ومكافحة الفساد الاقتصادي: ص (8)، ومكافحة القرآن الكريم للفساد للجرمان: ص (895).

(2) طه: الأيتان (15، 16).

(3) الفرقان: الأيتان (43، 44).

(4) الروم: الآية 41.

(5) آل عمران: الآية 14.

والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، وللنهب الواسع للأموال والممتلكات الحكومية، وإقامة المشاريع الوهمية، وارتفاع مرتبات أعضاء القوى السياسية المسيطرة على مواقع المسؤولية، كل هذا وغيره خلق ظروفًا تشجع على الفساد، أو فشل في تهيئة الظروف التي من شأنها منع الانحراف والجريمة.

• آثار الفساد والأحكام المترتبة عليه⁽⁸⁴⁾:

جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها وأحكامها لتحقيق مصالح العباد ومكافحة الانحراف والفساد قبل وقوعه وبعده، ومن خلال النصوص الشرعية يتبين حكم الفساد، بأنه محرم شرعاً، بكل أشكاله وأنواعه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽⁸⁵⁾، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽⁸⁶⁾، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾⁽⁸⁷⁾.

وروي عن رسول الله - ﷺ - ، أنه قال في خطبته يوم النحر: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"⁽⁸⁸⁾، وعنه أيضاً - ﷺ - : استعمل رجلاً من الأزد، يقال له ابن الأتية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: "فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً إِبْطِيهِ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ" ثلاثاً⁽⁸⁹⁾.

فاللهي عنه واجب ومقصد شرعي يندرج ضمن قاعدة درء المفسدات بمختلف أنواعها؛ بل إن الشريعة تقدم درء المفسدات على جلب المصالح لخطورة المفسد وأثرها السيئ على الدين والدنيا معاً، لهذا نهى وحرم الله الفساد على اختلاف صوره وأشكاله.

وقد ترتبت على الفساد والإفساد آثار وأحكام منها:

أولاً: الإثم والتغيير من الجريمة:

ينفر الإسلام من الجرائم ويحذر من ارتكابها؛ للحفاظ على الفرد والمجتمع، ويجازي الله مرتكبيها بالعقاب في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾⁽⁹⁰⁾.

ثانياً: العقوبة:

أنت الشريعة الإسلامية بأحكام رادعة تعاقب كل من ارتكب مفسدة أو جرماً عمداً، يختلف العقاب باختلاف طبيعة الجريمة وجسامتها، قال - ﷺ -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁹¹⁾، وهذا العقاب ليس هدفاً ولا غاية في الشريعة إنما القصد صيانة الأنفس والمهج؛ بما تحدثه في النفوس من أثر رادع للجاني وزجرٍ لغيره؛ لذلك كانت العقوبة من الأمور التي لا غنى عنها في تقويم اعوجاج المجرمين لتطهير المجتمع واستئصال المفسدين، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁹²⁾.

ثالثاً: وجوب الضمان:

وهو الأمر الذي يؤدي إلى حفظ وصون الحقوق، وإيصالها إلى أصحابها على الوجه المطلوب، ففي بعض أنواع الفساد يجب على المفسد ضمان ما أفسده، وهذا عام في الإفساد في الأموال، فقد اتفق العلماء⁽⁹³⁾ على ضمان ما أتلف من الأموال بالخطأ وبالعمد، فكل من وضع يده على مال غيره ظلماً ابتداءً أو كان عنده أمانة فانتهت ووجب عليه الرد، عن النبي - ﷺ - قال: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ"⁽⁹⁴⁾.

المطلب الثاني: عبادة الزكاة أهميتها وآثارها التفصيلية في الوقاية من الفساد.

(1) يُنظر: الجريمة والعقاب في الإسلام: ص (36)، ودفاع عن العقوبات الإسلامية: ص (75)، ومكافحة الفساد من منظور إسلامي، لحميش: ص (16)، والوقاية من الفساد الإداري ومكافحته: ص (152)، ومفهوم الفساد وأنواعه: ص (16)، والفساد مكافحته، والوقاية منه (رؤية شرعية): ص (290)، وموقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الفساد ص (3).

(2) البقرة: من الآية 60.

(3) الأعراف: من الآية 56.

(4) المائدة: من الآية 38.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي - ﷺ -: "رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"، (24/1)، رقم الحديث (67).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، (3/159)، رقم الحديث (2597).

(1) الفرقان: الآيتان: 68، 69.

(1) المائدة: الآية 33.

(2) البقرة: الآية (179).

(3) يُنظر: بداية المجتهد (4/16)، وفتح القدير لابن الهمام (9/129)، ونهاية المحتاج (5/152)، والمحلى بالآثار (12/11).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية موداة، (3/558) رقم الحديث (1266)، قال عنه الالباني في ضعيف سنن الترمذي: ص (149)، حسن صحيح.

الفرع الأول - أثر العبادات في محاربة الفساد، والوقاية منه (95).

الإسلام دين عام وشامل جاء ليصلح الحياة في جميع نواحيها، ومنهج رباني يربط الإنسان بخالقه - ﷻ، ويربطه بمن حوله من الكائنات، والإسلام ليس مجرد شعائر وعبادات يؤديها المسلمون. وما تتميز به العبادات في الإسلام أنها ثنائية الوجهة، فهي موجهة للخالق ﷻ من جهة، ومن جهة أخرى موجهة للمجتمع الذي يعيش فيه المسلم، والإنسان خلق لهدف عظيم ووظيفة سامية وهي العبادة بمعناها الشامل والتي تشمل كيان الإنسان والحياة بأسرها. شاملة لكل أوجه الإصلاح الفردي والاجتماعي حيث إن كل عمل يقوم به الفرد أو الجماعة يدخل في إطار العبادة.

فالعبادات إذا فهمت فهماً صحيحاً، وطبقت تطبيقاً دقيقاً أعطت مجتمعاً متيناً قوياً كالبنيان المرصوص، يشد بعضه، ويسعى بذمته أدناه. وقد شرع الإسلام مبدأ فروض الكفاية التي يراعي فيها صلاح المجتمع وما فيه، قال الله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (96).

وأكثر من ذلك ما ذكره ابن تيمية حيث قال: الدين كله داخل في العبادة. إذ الدين يتضمن معنى الخضوع والذل، يقال: دنته فدان، أي: ذلته فذل، ويقال يدين الله؛ ويدين الله أي: يعبد الله ويخضع له، ويطيعه، فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له. والعبادة أصل معناها الذل (97).

ولذلك نجد أن الله تعالى في القرآن يخاطب المؤمنين بأحكام شرعية وأوامر تكليفية تتناول جوانب مختلفة من الحياة فنجد مثلاً في سورة البقرة مجموعة من التكليف والأوامر الشرعية جاءت كلها بصيغة واحدة هي ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ ففي القصص والأخذ على يد الجناة يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (98)، وفي الوصية يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (99)، وفي الصيام يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (100).

• العبادة سبيل لصلاح المجتمع:

ليس مفهوم العبادة محصوراً في العمل التعبدية المحض الذي تعارف عليه كثير من الناس في الصلاة والزكاة والصيام والحج وتلاوة القرآن والذكر والدعاء وغيرها، فإن دائرة العبادة أوسع من ذلك وأرحب، فالعبادة تتناول ما جاء في دين الله من أمر ونهي وامتثالها في كل شؤون الحياة، وقد نهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر وأذى بدءاً من الصغائر ونهاية بالكبائر، وهذا يشمل الجرائم المتعارف عليها كلها ومن ضمنها جريمة الفساد، وجاء هذا النهي في صورة متعددة منها: **النهي عن الإثم والبغي والعدوان**، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (101)، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (102).

• **صيانة الحقوق الإنسانية العامة وبيان حرمتها**، والنص على عقوباتها وهي المعروفة بالكليات الخمس (الدين، العرض، النفس، المال، العقل)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (103)، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (104)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (105).

والماتل في العبادات التي فرضها الله تعالى وشرعها يلحظ أثر العبادات في إصلاح القلوب، وتهذيب النفوس وتوجيهها الوجهة النافعة، وشحن العزائم، وتقويم الأخلاق والسلوك المعوج، إلى جانب ذلك تترك في العبد ملكة المراقبة لربه، وترقى به إلى درجة الإحسان الذي قال عنه - ﷻ - : "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (106)، وتبرز الخصائص الكامنة فيه، وتعمل على تطهيرهم من الغرائز الدنيا وفي سبيل تحقيق تلك الغاية أوصى الله عباده بالفضائل

(5) يُنظر: الجريمة والعقاب في الإسلام: ص (36)، وأثر العبادات في حياة المسلم: ص (3)، وشخصية المسلم كما يصوغها الإسلام: ص (30)، والعبادات في الإسلام: ص (117).

(6) النور: من الآية 55.

(1) يُنظر الفتاوى لابن تيمية (157/5).

(2) البقرة: من الآية 178.

(3) البقرة: من الآية 180.

(4) البقرة: من الآية 183.

(5) الأعراف: من الآية 33.

(6) البقرة: من الآية 190.

(7) الإسراء: من الآية 33.

(8) البقرة: من الآية 275.

(9) البقرة: من الآية 188.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، (115/6)، رقم الحديث (4777).

وحذرهم من الرذائل فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁰⁷⁾، وقال - ﷺ -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁰⁸⁾.

وكثير من الأعمال الصالحة التي رُتبت عليها أجور تتعلق في مجملها بما ينفع الناس، وأجور العبادات المتعدية أكبر من أجور الأعمال التي يقتصر نفعها على صاحبها.

الفرع الآخر - أهم القيم الأخلاقية التي تعززها الزكاة وتساهم في محاربة الفساد⁽¹⁰⁹⁾.

فضائل العبادات وشرفها على قدر درجاتها وفائدتها، فحيثما عظمت الفائدة كانت العبادة أفضل، وعبادة الزكاة الحكمة منها تطهير النفس والمال وأساسها التقرب إلى الله وهدفها شكر الله - ﷻ - ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹¹⁰⁾، ولها من الفضل والخصائص والمنزلة الكثير، منها:

- الزكاة طهارة وتزكية للنفس والمال، فهي ركن من أركان الإسلام، وهي حق وواجب مفروض لا تطوعاً ولا منّة، قال تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)⁽¹¹¹⁾، شرعت لحكم جليلة ومعان نبيلة، لا تعد ولا تحصى .
 - من حكمة الزكاة أن في أدائها شكراً لله على ما أسبغ على المسلم من نعم ظاهرة وباطنة.
 - الزكاة تنمي المال المزكّي وذلك بمباركة الله له.
 - من حكماتها أيضاً أنها حل لكثير من القضايا الاجتماعية، فهي تسد حاجة جهات الصرف الثمانية، وبذلك تنتفي الكثير من المفسدات الاجتماعية والخلقية.
 - الزكاة تقوي أواصر الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع، وتربطهم بروابط التكافل والإخاء.
 - فُرئت في كثير من الآيات القرآنية بالصلاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽¹¹²⁾. وقال: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾⁽¹¹³⁾.
 - وقال: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾⁽¹¹⁴⁾.
 - الزكاة تطهر النفس من الشح والبخل، وتعود مخرجها على الكرم والبذل والإنفاق في سبيل الله، فالحمد لله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة لهذه الحكمة وهو المراد من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹¹⁵⁾.
 - بين جميع الواجبات الدينية الواجبة في القرآن، ذكر الله تعالى دور الزكاة وأثرها في الدنيا أكثر من الآخرة، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽¹¹⁶⁾.
- وللزكاة أثرٌ عظيمٌ في مكافحة الفساد، فهي تُربي المسلم على القيم والمبادئ النبيلة التي تُنْفِزُهُ من الفساد وتُحَارِبُهُ. وتعزز عديد القيم الأخلاقية التي تسهم في مكافحة الفساد، نذكر منها:

1- تعزيز الشعور بالتقوى والخشية من الله:

وهو وعي الإنسان المسلم وشعوره بحضور ومراقبة الله تعالى له في كل لحظة فينتكون لديه الوازع الديني الذي يدفعه لاجتناب الفواحش والمنهيات، وارتكاب المعاصي، بما في ذلك الفساد بجميع أشكاله، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾⁽¹¹⁷⁾.

2. تعزيز القيم الأخلاقية الإسلامية:

وذلك بتأصيل مكارم الأخلاق، بتربية المسلم على قيم ومبادئ نبيلة مثل: الصدق والأمانة والعدالة والإحسان والمسؤولية، وهي قيم تُشكل أساساً لمجتمع سليم خالٍ من الفساد، وترسيخ مفهوم الحلال والحرام، والتحذير من السلوكيات الفاسدة مثل السرقة والاختلاس والسرقة، قال - ﷻ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾⁽¹¹⁸⁾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹¹⁹⁾.

3- تعزيز القيم الإيجابية في نفوس المسلمين:

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| (2) | النمل: الآية 90. |
| (3) | المزمل: من الآية 20. |
| (4) | يُنظر: مكافحة الفساد لحميش: ص (22). |
| (5) | حطه: من الآية 14. |
| (6) | الذاريات: الآية 19. |
| (7) | البقرة: الآية 43. |
| (8) | النساء: من الآية 161. |
| (9) | المائدة: من الآية 57. |
| (1) | التوبة: من الآية 103. |
| (2) | المعارج، الأيتان: 24، 25. |
| (3) | النحل: الآية 128. |
| (4) | الاحزاب: الآية 70. |
| (5) | النحل: الآية 90. |

كالصبر والشجاعة والأمل، وتهذيب النفس وتركيتها، والحث على قيم مثل التسامح والتعاون والاحترام، والتكافل بين المسلمين، مما يساعد على مكافحة الفساد من خلال الجهود الجماعية، وبناء مجتمع آمن ومستقر قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹²⁰⁾. وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹²¹⁾

4- تعزيز الدعوة إلى المساءلة والمراقبة:

تضمن أهمية العبادات وخصوصا الزكاة في منع أي سلوك فاسد بمحاسبة الفاسدين وردعهم عن ممارساتهم الضارة بالتأكيد على أهمية المساءلة والمراقبة بين أفراد المجتمع وفق آليات آمنة تخدم المجتمع بالتضافر بين مؤسسات المجتمع الدينية والخيرية وغيرها.

الخاتمة:

أبانت هذه الدراسة " دور العبادات في القضاء على الفساد" فموضوع الفساد والحديث عنه قديم جديد، وقفت الشريعة منه ومن المفسدين موقفا صارما في ذمه ودم من يرتكبه وترتيب العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، وأن للعبادات وخصوصا عبادة الزكاة دوراً مهماً وأثراً في القضاء عليه، وقد أفضت هذه الدراسة الموجزة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

- إن الفساد والإفساد كما هو منكر فطرة فهو منكر يتناقض مع أحكام الشرع ومنكر قبل ذلك في شرع من قبلنا.
- كافحت العبادات الفساد بطرق عديدة، من أبرزها: النهي عنه، ودم المفسدين، وتعزيز مراقبة الله تعالى، والأمر بالإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- للعبادات وخصوصا الزكاة دور مهم في تربية النفوس وغرس الإيمان فيها وتعزيز الأخلاقيات المانعة من التعدي والظلم والفساد والتخلق بالأمانة والنزاهة.
- العقيدة الصحيحة والوازع الديني هما الدعامة الأساسية في حفظ المجتمع وصلاحه ووقايته من الفساد.
- لا يمكن إصلاح المجتمع إلا بإصلاح أفراده، فإذا صلح الفرد وسعى لإصلاح نفسه صلح المجتمع وهو ضمان ذاتية من الفساد.
- محاربة الفساد مسؤولية جماعية تتضافر بها الجهود بين عامة الناس من الأسرة إلى الأئمة والوعاظ، والمؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية، والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات القضائية، وغيرها.
- العبادة ليست فقط مختصة في الفرائض كالزكاة والصوم بل هي شاملة تدخل في كل مفصل من مفاصل الحياة، ترسخ مفهوم الحرام والحلال، وتُحذّر من ممارسة السلوكيات الفاسدة، فهي هوية للمسلم يتميز بها عن غيره.
- الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية، والتغليظ في العقوبات؛ للحد من ظاهرة الفساد.
- اللجوء إلى التدابير الاحترازية الوقائية لمنع وقوع المفاصد.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم بالرسم العثماني.
- 1. أثر العبادات في حياة المسلم، عبد المحسن بن حمد بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار المغني، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م.
- 2. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- 3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ - 2004م.
- 4 - البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ - 1957م.
- 5. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة

(6) المائدة: الآية 2.

(7) يوسف: من الآية 87.

6. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
7. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.
8. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
9. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.
10. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين، (ت: 1031هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م.
11. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسوي، (ت: 772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400هـ.
12. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمل، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
13. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
14. الجريمة والعقاب في الإسلام، وزارة الأوقاف السعودية، د. ط. د.
15. الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
16. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد، الماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
17. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: 926هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط1، 1411
18. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422 هـ.
19. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
20. شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، الدكتور محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: العاشرة، 1423هـ - 2002م.
21. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.
22. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
23. العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط7، 1426هـ - 2005م.
24. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي، الحطاب الرعيني (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط1، 1412، 3/ 1992م.
25. عوامل فساد الأمم كما يصورها القرآن الكريم، د. فايز صالح الخطيب، الطريق للنشر، عمان، ط1، 2008م.
26. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.
27. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.
28. فتح القدير، كمال الدين محمد، ابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، ط1، د. ط.
29. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني، علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ - 2002م.

30. قاموس القرآن، أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، حسين محمد الدامغاني، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط4، 1983م.
 31. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407 هـ.
 32. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
 33. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ - 1995م.
 34. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
 35. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
 36. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409.
 37. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
 38. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
 39. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
 40. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
 41. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي، (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م.
 42. المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
 43. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
 44. الهداية الكافية الشافية لبيان حقيقة ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع (ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
 45. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، الطبعة الأولى 1410هـ / 1990م، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- البحوث والرسائل:**
- 1- الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، حاجة عبد العالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012 / 2013.
 - 2- التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، د. محمد بن المدني بوساق، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
 - 3- الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، خلف بن سليمان بن صالح النمري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999م.
 4. دفاع عن العقوبات الإسلامية، محمد بن ناصر السحيباني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشر - العددان الثالث والستون والرابع والستون، رجب - ذو الحجة 1404هـ.
 - 5- العبادات في الإسلام وأثرها في تضامن المسلمين، علي عبد اللطيف منصور، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط6، العدد الواحد والستون محرم - صفر - ربيع الأول، 1404هـ.
 6. الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، محمود محمد معابرة، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، السنة 1432 هـ / 2011 م.

7. الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه وأثاره وعلاجه، عبد الله بن حسن الجابري، جامعة أم القرى، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2012.
8. الفساد مكافحته، والوقاية منه (رؤية شرعية)، ليلي علي أحمد الشهري، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثين.
- 9- مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، شبيب سليمان، وسبخاوي محمد، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 2011.
- 10- مكافحة الفساد من منظور إسلامي، عبد الحق أحمد حميش، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 1424هـ، 2003م.
- 11- مكافحة القرآن الكريم للفساد، دراسة موضوعية، د. عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت،
12. منهج الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل عبد الحميد الجزار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 75، 2021م.
13. منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض 1413 هـ.
14. الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، د. فراس مسلم، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السادس والثلاثون، 2013.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.